جريمة التهريب وأثرها على التنمية الحدودية

أحمد تقي الدين عرايسية : طالب دكتوراه
جامعة علي لونيسي البليدة

الملخص:

لقد أصبحت ظاهرة التهريب من الإشكالات اليومية التي تواجهها

أجهزة الدولة، لما تمثله من تهديد للاقتصاد الوطني وللمؤسسات المالية للدولة، لذا فقد حاول المشرع الجزائري بذل كل الجهود في سبيل تنظيم عمليات عبور المنتوجات والبضائع ومكافحة جريمة التهريب وتحديد معالمها، ووضع الأليات المناسبة للقضاء عليها، والحد من اثارها الخطيرة التي تقف عائقا أمام التنمية الاقتصادية عامة، وتنمية المناطق الحدودية خاصة.

الكلمات المفتاحية: التهريب، الاقتصاد الوطني، البضائع، الضريبة، التنمية الحدودية.

Abstract

The smuggling phenomenon has become a daily problem faced by the state agencies because it poses a threat to the national economy in general and to financial institutions in particular. Therefore, the Algerian legislator tried to exert all efforts to regulate the transit of products and goods, combat the crime of smuggling and define its features and develop appropriate mechanisms to eliminate them and reduce their effects which is an obstacle to national economic development in general, and the development of border areas in particular.

Keywords: smuggling, national economy, goods, tax, border development.

مقدمة:

من منطلق محافظة الدولة على أمنها وسلامة شعبها وترابها الإقليمي بما فيها مواردها الطبيعية والصناعية والتجارية ومختلف أملاكها العمومية والخاصة وحمايتها من أي طارئ قد يمس بسلامتها من أجل ذلك تفرض الدولة إجراءات رقابية خاصة على طول حدودها الإقليمية، حيث تسهر على تنظيم عمليات عبور البضائع والأشخاص وفقا لما تمليه القوانين والتنظيمات الداخلية، لتقع هذه البضائع بين الممنوع من الدخول والمقيد بترخيص مسبق وفقا لنظام ضريبي محدد ونظام جمركي يضبط حركة دخول وخروج البضائع من وإلى الدولة، حيث تقوم أجهزة الجمارك بالتصدي لظاهرة التهريب التي تشكل عائقا أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية سواء على المستوى الداخلي او على المستوى الأقاليم الحدودية، أين فرضت الدولة في سبيل الحد من ظاهرة التهريب أليات قانونية وتنظيمية من أجل مكافحتها نظرا لما تمثله هذه الظاهرة من تحد مستمر للنظام المالي والاقتصادي للدولة وخرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما فضلا عما تلحقه من أثار خطيرة بالاقتصاد الوطني وبالتنمية بشكل عام وعليه فإشكاليه هذه المداخلة تدور حول **أهم الأليات الكفيلة بمكافحة جريمة التهريب وأثار هذه الأخيرة على التنمية الاقتصادية والنظام العام للدولة**، نناقش هذه الإشكالية في محورين إثنين يكون موضوع المحور الأول جريمة التهريب كعائق أمام التنميةالاقتصادية للدولة، ثم نتطرق إلى أليات مكافحة جريمة التهريب والأثار جريمة التهريب في محور ثان.

المبحث الأول: جريمة التهريب عائق أمام التنمية الاقتصادية للدولة.

يعتبر التهريب من الجرائم التي استلزمت تدخلا مباشرا من السلطات السياسية في الدولة لإعادة النظر في تنظيمها بموجب قوانين خاصة توجب الإحاطة بهذه الظاهرة وتشخيص أسبابها والقضاء عليها وبالتالي تخليص الاقتصاد الوطني من هذه الظاهرة التي باتت تستنزف مواردنا الاقتصادية والمالية وتهدد النظام العام وهذا ما شدد عليه رئيس الجمهورية بوجوب وقف ظاهر التهريب والقضاء عليها تماما[i] تم على إثر ذلك إصدار قانون مكافحة التهريب[ii] وبهذه الخطوة تم فصل جرائم التهريب عن قانون الجمارك الذي كان ينظمها فيما قبل صدور قانون التهريب والتي أعطاها المشرع مفهوما وتكييفا خاصا لهذه الجريمة التي تقوم على أركان ولها محل وأسباب ووسائل لإثباتها.

المطلب الأول: جريمة التهريب

من المتفق عليه أن المفاهيم والتعاريف المتعلقة بالوقائع والظواهر القانونية أمر متروك إلى الفقه ولا تهتم بها كثيرا التشريعات التي يبقى مجالها معالجة هذه الظواهر عن طريق سن القوانين التي تضبطها وتنظمها، وظاهرة التهريب لم يضع لها الفقه تعريفا جامعا مانعا بل جاء تعريفها بحسب اختلاف التشريعات الجمركية الخاصة بكل دولة وبالنظر إلى طبيعة النشاط واسباب ومحل جريمة التهريب وأنواعه.

الفرع الأول: تعريف التهريب وبيان أسبابه

لقد حاول المشرع الجزائري إعطاء تعريف للتهريب من خلال ما جاءت به المادة الثانية من القانون 05-06 المؤرخ 23-08-2005 المعدل والمتمم " يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:

أولا-تعريف التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذا في هذا الأمر....." حيث أحالنا هذا التعريف إلى التعريف الذي جاء به قانون الجمارك وهو تعريف مادي مقتضب ولا يفي بالغرض وهو تحديد مفهوم التهريب الجمركي كجريمة حيث نجد أن التشريع الجمركي رقم 79-07 المؤرخ 21-07-1979 المعدل والمتمم عدد المواد القانونية التي لا يجوز خرقها وإلاّ وقع صاحبها تحت طائل العقاب بسبب مخالفته قانون الجمارك واقترافه جريمة التهريب وهذا ما نصت عليه المادة 324 " لتطبيق الأحكام الموالية يقصد بالتهريب مايلي:

- استيراد البضائع او تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
-خرق احكام 226، 225 مكرر ،25،51،60،60،62،64،221،222،225، من هذا قانون.
-تفريغ وشحن البضائع غشا.
-الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور".

ما نلاحظه على هذا النص أن المشرع عرف التهريب الجمركي من خلال الفعل المادي لجريمة التهريبالذي يمثل فعل غير مشروع يقصد به إدخال البضائع بمختلف أنواعها وصفاتها من وإلى البلد بطريقة غير تلك التي يحددها قانون الجمارك والنظم القانونية للدولة.

والتهريب الجمركي يعتبر جزء من الغش الجمركي الذي يتم عادة عبر القنوات الرسمية للجمارك مع عدم التصريح الدقيق بكامل البضائع او جزء منها بغرض التملص من دفع الضريبة والرسوم الجمركية، بينما التهرب الجمركي يتم عبر قنوات غير رسمية للجمارك[iii].

ثانيا–أسباب التهريب:

لقد اختلفت الأسباب المشجعة على انتشار ظاهرة التهريب حسب الدراسات بين الأسباب الاجتماعية والطبيعية، وسياسية واقتصادية حيث وجدنا أن من أهم أسباب انتشار هذه الظاهرة تلك الأسباب الطبيعية المتمثلة في الرقعة الجغرافية الواسعة للدولة وتقارب حدودها مع الدول المجاورة الأمر الذي حفز الافراد على ممارسة نشاط التهريب فيما بين الدولة الجزائرية وجيرانها عبر حدودها البرية والبحرية والجوية.

كذلك يعتبر الوضع الاقتصادي للدولة من الأسباب المشجعة على انتشار ممارسة التهريب سواء في حالة وجود ندرة في السلع أو العكس وجود فائض في المنتوج حيث يستغل المهربين عامل الندرة لإدخال البضائع وإغراق السوق بالبضائع المهربة، او استغلال الفائض الذي تكون أسعاره منخفضة ويسهل تهريبه خارج الحدود من اجل تحقيق هامش ربح كبير في الأسواق الحدودية للدول المجاورة.

إن الاستقرار السياسي والأمني يعتبر من اهم الأسباب المانعة لزيادة ممارسة نشاط المهربين خارج الأطر التنظيمية للدولة ومن حيث فرض هذه الأخيرة لرقابتها على حدودها البرية والبحرية، بينما يختلف الامر في حالة عدم الاستقرار أين تساهم النزاعات الإقليمية في تفشي ظاهرة التهريب.

يعتبر أيضا تقصير الدولة في تلبية الحاجيات الضرورية للسوق الداخلية وللمواطن بصفة خاصة من البضائع والمستلزمات اليومية، من أسباب ظاهرة التهريب، كذلك نقص التوعية الاجتماعية بخطورة هذه الظاهرة التي تشكل تعديا على المصلحة الاقتصادية والمصلحة العامة للمجتمع والدولة، حيث يلعب الرأي العام ووسائل الإعلام دورا أساسيا في إجلاء مخاطر التهريب للعامة الأفراد.

ومن أجل معالجة ظاهرة التهريب فقد سعت الدولة الجزائرية إلى وضع مخططات استراتيجية في إطار مصادقتها عل العديد من الاتفاقيات الدولية والافريقية والعربية [iv]لمكافحة جرائم الفساد وجرائم التهريب التي افرد لها المشرع منظومة قانونية خاصة تحكم جميع ابعادها، حيث سعت الدولة إلى تطوير جهاز الجمارك حتى يتأقلم مع الظروف الوطنية والدولية المحيطة بجريمة التهريب.

الفرع الثاني: محل جريمة التهريب وأنواعه

أولا– محل جريمة التهريب

تنصب جريمة التهريب بحسب قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب على المنتوجات والبضائع بمختلف أنواعها ومواصفاتها والتي عرفها المشرع بنص المادة الخامسة من قانون الجمارك "البضائع كل المنتوجات والاشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"، كما عرفته المحكمة العليا" كل المنتوجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"[v] وبهذا تكون قد اتفقت التشريعات على أن محل جريمة التهريب هي كل الأشياء القابلة للتداول والتملك وغالبا ما تكون تقسيمات هذه البضائع محدد بقرارات وزارية حسب نوع البضاعة وكيفية حركتها وعبورها عبر الحدود والمواصفات التي تحملها وكيفية نقلها وشحنها.

ثانيا–أنواع جريمة التهريب

لجريمة التهريب أنواع متعددة تحدد بحسب المعيار المعتمد للتقييم فتنقسم من حيث المصلحة المعتدى عليها إلى تهريب ضريبي وغير ضريبي، ومن حيث أركانه إلى تهريب حقيقي وتهريب حكمي ومن حيث مقدار الضريبة الجمركية المتهرب من أدائها إلى تهريب جماعي وتهريب فردي.

1–أنواع التهريب من حيث المصلحة المعتدى عليها

يتجسد هذا النوع في التهريب الذي يتحقق عن طريق ممارسة الأشخاص لتهريب البضائع والمنتوجات من داخل البلاد إلى الدول المجاورة او الحدودية او إدخالها بطرق غير مشروعة ومن دون اخضاعها للضرائب الجمركية لدى مصالح الدولة مما يؤثر بشكل واضح على المداخيل الضريبية للدولة والتي تعتبر في الجزائر من الإيرادات المباشرة والأساسية التي تعول عليها الدولة في تغطية نفقاتها، أما التهريب الغير ضريبي المتمثل في تهريب البضائع والمنتوجات خارج إطار الخضوع للضريبة وبالتالي فهذا النوع لا يمس المصلحة الضريبية للدولة وإنما هو يمثل خرق للقانون والتنظيم الجمركي للدولة، حيث تمارس هذه النشاطات خارج الإطار القانوني المسطر لها من طرف المشرع.

2–أنواع التهريب من حيث أركانه

ينقسم التهريب من حيث أركانه إلى نوعين حيث يتمثل الأول منه فيما يعرف بالتهريب الحقيقي ويتحقق هذا النوع بتوفر شرط ادخال البضائع او إخراجها من إقليم الدولة دون خضوعها للضريبة ودون علم المصالح المختصة بهذا النشاط الذي يمارسه الافراد والجماعات بطريقة غير مشروعة أي مخالفة النظام العام الاقتصادي، أما النوع الثاني في تمثل في التهريب الضريبي الحكمي الذي يتفق مع التهريب الحقيقي في جوهره ونتيجته ويختلف عنه من الناحية الشكلية أي أنه يلحق بجريمة التهريب حكما وهو ما يعرف بالشروع في جريمة التهريب.

3- أنواع التهريب من حيث مقدار التَهرُّبْ من أداء الضريبة

يأخذ هذا النوع من التهريب شكلين هما التهرب الكلي من أداء الضرائب المستحقة في جانب المهرب لصالح مصالح الدولة والمتمثلة في إدارة الضرائب وبالتالي يتملص المهرب من أداء هذه الضريبة المقدرة على البضائع المهربة مما يؤثر مباشرة على مداخيل الخزينة العمومية المتأتية من تحصيل الضرائب الجمركية، بينما إذا تم هذا التهرب الضريبي في جزء من أداء الضريبة المستحقة للخزينة من طرف المهرب نكون أمام تهرب ضريبي جزئي لمستحقات الدولة من الضرائب والرسوم في ذمة الطرف المهرب.

4- أنواع التهريب من حيث مكان تنفيذ جريمة التهريب[vi]

في هذا النوع قد يتعدد ممارسي التهريب وقد يمارس بصفة منفردة سواء كان ذلك في الإقليم البري أو الإقليم البحري او الجوي، حيث يقع على كافة أنواع البضائع والمنتوجات دون تمييز وباستعمال جميع وسائل التهريب حيث يكون هدف المهربين دائما هو إيصال البضاعة إلى الزبائن دون الوقوع في يد مصالح الجمارك والمصالح الحدودية للدولة أين يتم تحصيل الأرباح دون دفعهم للرسوم والضرائب المستحقة.

المطلب الثاني: قيام جريمة التهريب ووسائل اثباتها

تشترك الجرائم عامة في الأركان المعروفة في جرائم قانون العقوبات حيث تقوم على ركن مادي يمثله الفعل المادي الذي يحققه تهريب البضائع والمنتوجات، والركن المعنوي الذي يتجسد في النية والقصد الجرمي وعلم المهرب بأن هذا الفعل مجرم بموجب القانون ومخالف للأنظمة الداخلية للدولة، أما الركن الثالث في تمثل في الركن الشرعي للجريمة الذي يعني وجود نص قانوني يعاقب على ارتكاب جريمة التهريب وتتمثل هذه القوانين خاصة في قانون التهريب وقانون الجمارك.

الفرع الأول: أركان جريمة التهريب

أولا-الركن المادي

تعتبر جريمة التهريب من الجرائم المادية وهي من الظواهر المتعددة الأسباب والمرتبطة بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، حيث يتجلى الركن المادي لجريمة التهريب في الفعل الإيجابي او السلبي الذي يأتيه الشخص مخالفا بذلك النظام القانوني للدولة والتي تفرض إدخال هذه البضائع والمنتوجات عن طريق مكاتب الجمارك ولذلك فلا يسأل الشخص عما يدخله من بضائع مباح التعامل فيها بطريقة مشروعة مطابقة للقانون المنظم لعبور الأشخاص والبضائع.

ومن هنا فجريمة التهريب لا تقوم إلاّ بتوافر الركن المادي بجميع عناصره أين تعتبر جريمة التهريب ذات طبيعة خاصة تختلف عن باقي الجرائم المعروفة في قانون العقوبات، أين تستدعي في حالات معينة اللجوء إلى الخبرة الفنية لمعرفة مدى مخالفة النشاط لأحكام التشريعات الاقتصادية والجمركية والضريبية من عدمه[vii]، وعليه فإن الركن المادي لجريمة التهريب يتجسد في عناصره الثلاث المتمثلة في السلوك الاجرامي للتهريب الجمركي والنتيجة المترتبة عنه والعلاقة السببية التي تربطها، وهذا وفقا للأفعال التي يجرمها قانون التهريب وقانون الجمارك والمتمثلة في عمليات الاستيراد والتصدير للبضائع والمنتوجات خارج مكاتب الجمارك ومناطق العبور المحروسة عملا بنص المادتين 60،51 من قانون الجمارك[viii]، كذلك الحال بالنسبة لنقل البضائع في النطاق الجمركي دون رخصة تنقل عملا بنص المادة 221 وكذلك عدم الالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل طبقا للمادة 225، كذلك يشكل جرم مادي حيازة او نقل بضائع محظورة استيرادها او خاضعة لرسم مرتفع دون أن تكون مصحوبة بسندات قانونية، أيضا حيازة بضائع محظور تصديرها في النطاق الجمركي دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز.

أضافة إلى الأفعال السابقة التي تشكل فعل مادي لجريمة التهريب الجمركي فإن الحيازة لبضائع محظورة او خاضعة لرسم مرتفع في منطقة بحرية من النطاق الجمركي، او حيازة مخزن او وسيلة نقل مخصصة للتهريب، نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب غير مرفقة بوثائق قانونية طبقا للمادة 226،كذلك تفريغ وشحن البضائع غشا طبقا للمادة 64،58 والانقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور حسب المادة

127،125، حيث يعتبر الإتيان بجميع هذه الأفعال مخالفا للتشريع وبالتالي تشكل الركن المادي لجريمة التهريب ونتيجتها الاضرار بالاقتصاد الوطني وبالمصلحة العامة للمجتمع وعليه تستوجب تعريض القائم بها للعقاب.

ثانيا–الركن المعنوي

لقيام الركن المعنوي في الجريمة عامة يستوجب علم وإرادة واعية وحرة من طرف مقترف الجريمة بموضوع الحق المعتدى عليه والنتيجة المترتبة على إقدامه على هذا الفعل والذي يتحقق في الجريمة الجمركية في مكان وزمان معين وأنه بفعله هذا يكون قد خرق النظام القانوني للجمارك وقانون التهريب وبالتالي يصح أن يقوم فيحقه العقاب والجزاء على أفعاله المجرمة قانونا.

يتضح من قراءة نص المادة 281 أن المشرع الجزائري لم يشترط توافر الركن المعنوي لإثبات جريمة التهريب والتي تقوم بمجرد توفر الركن المادي والشرعي للجريمة، وبالتالي بمجرد ثبوت الفعل المتضمن حيازة الأشياء المهربة تقوم على الفاعل قرينة مادية تثبت مخالفته للتشريع[ix] حيث لايُعْتَدُّ بنية الفاعل في الجرائم الجمركية إلاَّ في حالات محددة بنص القانون[x].

ثالثا–الركن الشرعي

الركن الشرعي للجريمة مفاده أن كل جريمة تسند إلى نص قانوني يحكمها، حيث لا يمكن معاقبة الشخص على فعل سلبي او إيجابي قام به إلاَّ إذا كان هناك نص قانوني يجرم هذا الفعل وقت قيامه او الامتناع عن أدائه وذلك حفاظا من المشرع على الحقوق والحريات العامة للمواطن والمصلحة العامة للمجتمع وهو ما يطلق عليه بمبدأ المشروعية أي خضوع الحاكم والمحكوم لسلطة القانون وبالتالي فإن جريمة التهريب يكون مصدرها الشرعي قانون الجمارك وقانون التهريب بصفة أصلية أين يستند الأخذ بهذا الركن الشرعي إلى مبدأ" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "[xi]، حيث تنص المادة 240 من قانون الجمارك " تعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها"، ومن هذا المنطلق فإنه لا يجب أن تخرج الأحكام القضائية المنطوق بها في حق الأشخاص القائمين بالتهريب عن مضمون الأحكام والنصوص القانونية التي تحكم هذه القضايا تطبيقا لمبدأ المشروعية.

المبحث الثاني: أليات مكافحة جريمة التهريب وأثارها على التنمية والنظام العام

إن الأثار السلبية التي يسببها التهريب على المستوى الاقتصادي خاصة والاجتماعي وعلى المستوى علاقة الدولة الاقتصادية مع دول الجوار والتي تؤثر بشكل مباشر على التنمية الحدودية لهذه الدول، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني أليات قانونية وقائية وأخرى ردعية من أجل الحد من تطور وتفشي هذه الظاهرة التي تؤثر تأثيرا سلبيا مباشرا على العلاقة التجارية والاقتصادية عامة القائمة ما بين الدولة والأشخاص الطبيعية والمعنوية المتعامل معها وكذلك فيما بين الدولة وجيرانها، وأهم هذه الأليات ألية المجتمع المدني الذي يلعب دورا مهما في مجال التوعية والتحسيس، كذلك الديوان الوطني لمكافحة التهريب واللجان الولائية كآليات تساهمبشكل فعال في ردع جريمة التهريب.

المطلب الأول: الأليات الوقائية والردعية لمكافحة جريمة التهريب

تماشيا مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية للدولة وحركية السوق الداخلية لاحظنا تطورا في طرق تهريب البضائع والمنتوجات ولذلك استحدث المشرع مجموعة من الأليات لمحاربة الظاهرة والتحكم فيها.

الفرع الأول: المجتمع المدني كألية للوقاية من التهريب

لقد صخر المشرع الجزائري كل الأليات الضرورية من أجل مكافحة الفساد بكل أشكاله حيث أكد التشريع الأساسي للدولة على حق المواطن في إنشاء الجمعيات التي تمثل المجتمع المدني حيث تنص المادة 54 من الدستور "حق إنشاء الجمعيات مضمون"[xii]ما تأكد من خلال قانون إنشاء الجمعيات [xiii]حيث دعا المشرع إلى إشراكها في مكافحة جريمة التهريب التي باتت تهدد الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة، حيث نظم المشرع مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الجريمة من خلال المادة 04 من الأمر 05-06 المعدل والمتمم كإجراء وقائي يسبق الإجراءات الردعية التي يلتجئ إليها في حالة عدم نجاعة أسلوب الوقاية و التحسيس أين تساهم جمعيات المجتمع المدني في الوقاية من هذه الجريمةبالتركيز على النقاط الأساسية التالية:

1–إعلام وتوعية وتحسيس أفراد المجتمع بمخاطر التهريب على المستوى الاقتصادي والاجتماعي للفرد والمجتمع ككل.

2–تعميم ونشر القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية والتحسيس بوجوب حماية الحقوق الفردية والجماعية من خلال نشر وإعلام المواطنين بالقوانين المتعلقة بالتهريب واخطاره.

3-إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة وبذل كل جهود التعاون مع السلطات في سبيل تطويق مجال نشاط التهريب والقضاء عليه.

4-المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية وهذا لا يكون إلاّ من خلال احترام القوانين والأعراف التجارية وحماية سمعة هذه المعاملات.

ولقد ذهب المشرع بعيدا عندما رصد تحفيزات مالية للذين يساهمون في الكشف عن مصادر التهريب وهذا كله نابع من حرص الدولة على حماية جميع مواردها المالية والاقتصادية في سبيل تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

الفرع الثاني: الديوان الوطني كآلية لمكافحة التهريب

في سبيل مكافحة جريمة التهريب سارع المشرع الجزائري إلى إنشاء الديوان الوطني لمكافحة التهريب وهذا ما قضت به المادة السادسة من الأمر 05-06 المؤرخ 15 جويلية 2005 المعدل والمتمم والتي تنص " ينشأ ديوان وطني لمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" حيث بين المشرع الطبيعة القانونية للديوان كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تابعة لوصاية وزير العدل وله نظام داخلي يحكمه، منحه المشرع من أجل مباشرة أعماله وسلطاته جملة من العناصر القانونية التي يرتكز عليها هذا الجهاز او المؤسسة في ممارسة مهامه.

أولا- الديوان مؤسسة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية

لقد اعترف المشرع للديوان الوطني لمكافحة التهريب بالشخصية المعنوية بموجب نص المادة 06 والذي يعتبر من متطلبات استقلاله العضوي والوظيفي اللذين تستدعيهما المهام الخطيرة الملقاة على عاتقه، خاصة أنه يسهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع هيئات مكافحة التهريب على الصعيدين الداخلي والخارجي، ومحاولته نشر ثقافة الوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها وسط المحيط الاجتماعي من خلال منظمات المجتمع المدني مما يستوجب مرة أخرى الاعتراف له بالشخصية المعنوية وهذا ما أكدته المادة السابقة ما يسمح له بممارسة جميع حقوقه وتحمل كافة التزاماته بموجب منحه أهلية التعاقد وابرام الاتفاقيات مع الأطراف التي تختص بمجالات مكافحة التهريب وله أهلية للتقاضي حيث يمثل رئيس الديوان هذا الأخير أمام الجهات القضائية في المسائل او المنازعات التي يكون أحد أطرافها، ويتحمل المسؤولية عن الاضرار التي قد يسببها أعوانه للغير.

ثانيا-- الديوان مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري

إن الاستقلال المالي والاداري من اهم المؤشرات الحقيقية لسلطة القرار والاستقلال الوظيفي للسلطات والمؤسسات، والتي ترمز إلى وجود مصادر وموارد ذاتية للتمويل تتحصل عليها المؤسسة او الهيئة في إطار نشاطها العام، مما يسمح لها بالتحكم في تسيير مصالحها المستقلة وفقا للميزانية التي ترصدها لمزاولة مهامها، ويعتبر الديوان الوطني لمكافحة التهريب مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتخضع لنظام الوصاية من قبل وزير العدل حافظ الأختام[xiv] ولكن اعتماد الديوان في تمويله كباقي مؤسسات وهيئات الدولة على الميزانية العامة التي تخصص سنويا لتغطية نفقات التسيير والتجهيز بناء على توقعات مسبقة، حيث توزع هذه المخصصات من ميزانية الدولة بعد المصادقة على قانون المالية حسب احتياجات كل قطاع، وعليه فإنه لا يمكن القول أن الديوان الوطني لمكافحة التهريب مستقلا ماليا وإداريا بما تحمله الكلمة من معنى في ظل اعتماده الكلي على ميزانية الدولة والتي تشرف عليها السلطة التنفيذية والتي تقوم أيضا بتعيين مديره العام[xv] وهذا من شأنه أن يجعل من الديوان مؤسسة تابعة ماليا ووظيفيا للسلطة التنفيذية التي تتحكم كذلك في تشكيلة الهيئة من حيث التعيين وإنهاء المهام.

ثالثا-صلاحيات الديوان

بناءً على نص المادة السابعة من الأمر 05-06 المعدل والمتمم يكلف الديوان بالمهام والصلاحيات الأتية

-إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه.

-تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب.

-ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلفة للمتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.

-اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.

-وضع نظام إعلامي مركزي ألي مؤمن بهدف توقع وتقديم الاخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية.

-التقييم الدوري للأدوات والأليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب.

-تقديم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب.

-إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الأثار الضارة والناجمة عن التهريب.

إضافة إلى المهام المذكورة سابقا فإن الديوان مطالب بإعداد تقريرا سنويا عن كل نشاطاته والتدابير المنفذة وكذا النقائص المعاينة والتوصيات التي يراها مناسبة إلى وزير العدل الذي يمثل السلطة الوصية للديوان[xvi].

الفرع الثالث: اللجان المحلية كآلية لمكافحة التهريب

لقد اهتم المشرع الجزائري بأمر توسيع أليات مكافحة جريمة التهريب لتشمل المستوى المحلي حيث كرس إنشاء اللجان المحلية على مستوى كل ولاية لتتولى مسألة مكافحة التهريب، حيث تعمل هذه اللجنة تحت سلطة الوالي[xvii]، وتكون تابعة من حيث الاختصاص القضائي للفصل في حجز البضائع محل التصريح بالتهريب[xviii] للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا تطبيقا لمبدأ الاختصاص النوعي والمحلي في قانون الإجراءات المدنية والادارية[xix].

تقوم هذه اللجان بالتنسيق في مجال مكافحة التهريب مع كافة المصالح المحلية المكلفة وكذلك مع الديوان الوطني من أجل إنجاح السياسة الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة ظاهرة التهريب، حيث تتشكل اللجنة الولائية التي يرأسها الوالي او الأمين العام للولاية من أعضاء ينتمون إلى مختلف القطاعات التي لها علاقة بمجال مكافحة جريمة الاقتصادية عامة[xx] ولهذه الجنة الاستعانة بكل شخص يمكن له مساعدتها في مهامها، ومن المهام المسندة للجنة الولائية لمكافحة التهريب ما يلي:

-جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وارسالها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

-متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي.

-تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.

-تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع التدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.

وللإشارة فإنه كان على المشرع التوسع في إنشاء هذه اللجان على مستوى البلديات وخاصة البلديات الحدودية من أجل تسهيل المراقبة والسيطرة على كافة قنوات التهريب، واخضاعها لسلطة رئيس البلدية تحت وصاية والي الولاية وهذا في إطار توسيع صلاحيات رؤساء البلديات، من أجل التفتح أكثر على مجالات مكافحة التهريب على المستوى المحلي والوطني والدولي وكذلك من أجل إنجاح ودعم السياسة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب والسعي للتنسيق في هذا المجال مع بلديات دول الجوار في إطار اتفاقيات الشراكة.

المطلب الثاني: أثار جريمة التهريب على التنمية والنظام العام للدولة

إن جريمة التهريب تشكل حقيقة خطرا مباشرا على التنمية الاقتصادية بصفة عامة والتنمية الحدودية بصفة خاصة على مستوى الولايات والبلديات الحدودية سواء للدولة الجزائرية او الدول المجاورة ولها آثار اقتصادية واجتماعية ولها أيضا آثار مرتبطة بالنظام العام للدولة لأنها تمس بعناصره الأساسية من أمن عام والصحة العامة والسكينة العامة وغيرها.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لجريمة التهريب

أولا- الآثار الاقتصادية

يتأثر الاقتصاد الوطني من خلال تلك الثغرات المالية التي تحدثها جرائم التهريب نتيجة عدم خضوع البضائع والمنتوجات المهربة للضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة والتي من خلالها تحمي منتوجها الوطني من المنافسة الخارجية، وتمنع البضائع المغشوشة والمقلدة التي لا تتوفر على المواصفات والمقاييس المطلوبة من الدخول إلى الأسواق الداخلية للدولة.

إن تفشي ظاهرة التهريب تخلق نوع من اللاتوازن في وسط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة داخليا مما قد يسبب ركود في الإنتاج نتيجة للأسعار المنخفضة والتنافسية التي تفرضها البضائع والمنتوجات المهربة، إضافة إلى أن التهريب يؤثر مباشرة على حركة رؤوس الأموال المتداولة، حيث تستفيد الدول التي تهرب إليها هذه البضائع من سعرها المنخفض ليعاد تسويقها إلى البلد المنشأ بالعملة الصعبة مثلما يحدث مع تجارة المرجان، على الحدود التونسية الجزائرية، والذهب على حدود نيجر ومالي.

إضافة إلى ما سبق ذكره فإنه رغم العدد الكبير الذي تمثله الولايات والبلديات الحدودية والذي يقارب اثني عشر ولاية حدودية و261 بلدية، إلاّ أن الوضعية الاقتصادية لهذه المناطق تبقى ضعيفة من حيث التنمية المستدامة، وكذلك من حيث قيمة التبادل التجاري مع دول الجوار في إطار رسمي ومنظم يفتح أبواب التعاونيعزز وينمي الشراكة الحدودية.

وعليه فإن عدم الاهتمام بتنمية المناطق الحدودية وعدم تنشيط المعاملات التجارية الحدودية سيكون أحد أسباب نمو ظاهرة التهريب التي سجلت انتشارا واسعا عبر المناطق الحدودية الغربية والشرقية والجنوبية، حيث تسجل المصالح المختصة سنويا أعدادا هائلة من قضايا التهريب وفي مختلف أنواع المواد المهربة والتي يأتي على رأسها الوقود والمواد الغذائية والمخدرات والألبسة والأجهزة الإلكترومنزلية....الخ [xxi]، لذلك كان لزاما على الدولة الجزائرية وبالتنسيق مع دول الجوار ومن أجل القضاء على ظاهرة التهريب التي تنهش اقتصادها وتحد من عزيمتها في تطوير التنمية الحدودية المشتركة إعادة تفعيل الاتفاقيات الثنائية المبرمة فيما بينها وإعادة بعث الاتحاد المغاربي الذي تم إنشاؤه سنة 1989 ومحاولة كسر كل العوائق التي تحول دون تحقيق هذا المبتغى.

ثانيا–الآثار الاجتماعية

لا شك أن جريمة التهريب تحدث خللا وعجزا لدى الخزينة العمومية نظرا لتراجع تحصيل مداخيل الجباية المحلية الناتجة عن عدم خضوع البضائع والمنتوجات المهربة لفرض الضريبة، وهذا بدوره يؤثر بطريقة مباشرة على إنجاز المشاريع الاقتصادية والإنمائية التي تستفيد منها مختلف شرائح المجتمع.

كذلك من الأثار السلبية التي تساهم فيها جريمة التهريب نتيجة لنقص مستويات السيولة لدى البنوك والخزينة العمومية وتأخر إنجاز المشاريع الاجتماعية خاصة مجال الصحة والتعليم إضافة إلى تراجع مستوى التشغيل وارتفاع مستويات البطالة داخل المناطق الحدودية نتيجة تأخر التنمية بهذه المناطق، زيادة على ذلك فإن جريمة التهريب تمس مباشرة البضائع والسلع المدعمة من طرف الدولة والمخصصة للفئات ضعيفة الدخل والذي من شأنه إضعاف القدرة الشرائية وبالتالي تدهور المستوى المعيشي للمواطن وخاصة الطبقة المتوسطة والطبقة المحدودة الدخل[xxii].

من خلال ماسبق التعرض له نلاحظ أن ظاهرة التهريب تمس كل الأشياء محضورة كانت(مخدرات، أسلحة، ومواد كمالية مضرة بالصحة العمومية مثل ترويج مادة الحناء الليبية التي تحدث التهابات على أطراف مستعمليها ...إلخ) او غير محضورة وسواء كانت تؤثر تأثيرا مباشرا على الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية او بطريقة غير مباشرة فالشيء المهم عند عصابات التهريب هو تحصيل الأموال ولا تُولي أي اعتبار لأمن المجتمعات وصحتها.

الفرع الثاني: آثار التهريب على فكرة النظام العام للدولة

إن فكرة النظام العام تتجسد في واجب الدولة في تقديم الحماية اللازمة لأفراد المجتمع وتوفير الأمن العام والحفاظ على الصحة العامة للمواطن وتوفير السكينة العامة وهذا من خلال فرض الدولة لسلطاتها وتنظيم الحريات الفردية والجماعية وخلق نوع من التنسيق والتوازن بينها وبين مجالات الصالح العام المشترك وعادة ما تسند مسألة الحفاظ على النظام العام التي يحكمها قوانين الضبط الإداري ويختص بها البوليس الإداري لدى الجماعات المحلية وهي مسألة حساسة تراعى فيها الحقوق والحريات العامة للأفراد ويضبطها الدستور ويسهر على احترامها القانون والتنظيم.

أولا–أثار التهريب على الأمن العام

لا اختلاف في أن التهريب كظاهرة سلبية تؤثر تأثيرا مباشرا على الأمن العام للأفراد والمجتمع خاصة في ظل تنامي الجريمة المنظمة والعابرة للحدود وتطور تجارة الأسلحة وتموين الجماعات الإرهابية التي تربط علاقاتها مع شبكات تهريب الأسلحة و المخدرات والعملة الصعبة والذهب ...إلخ كمصادر لتمويل نشاطها وهذا من شأنه أن يخلق عدم استقرار أمني على الحدود الإقليمية للدولة وبالتالي يهددأمن الأفراد وحرياتهم ويهدد أيضا التنمية الحدودية ويحد من عزيمة الدول في إنجاز المشاريع المشتركة داخل المناطق الحدودية، وهذا ما يحتم على الدولة إعداد خطط أمنية استراتيجية لمكافحة هذه الظاهرة وتطوير منظومتها القانونية للتصدي لجرائم التهريب وجرائم تبييض الأموال[xxiii] وتموين الإرهاب وغيرها من الجرائم الأخرى وخاصة التي لها علاقة مباشرة مع شبكات التهريب من اجل الحفاظ على الأمن العام للأفراد والجماعات والاستقرار الداخلي للدولة.

ثانيا–أثار التهريب على الصحة العامة

يعتبر الحفاظ على الصحة العامة أحد الحقوق الأساسية للمواطن وهو في نفس الوقت التزام يقع على عاتق الدولة التي تسهر على ضمانه لكل أفراد المجتمع من دون تمييز وهو ما يعرف باسم النظام العام الصحي[xxiv] والذي جسدته المادة 66 من الدستور[xxv] وبالتالي فإن جميع سلطات الدولة الأمنية والإدارية معنية بالحفاظ على الصحة العامة لأفراد المجتمع بمافيها الجماعات المحلية التي تختص بالضبط الإداري الصحي على مستواها الإقليمي.

وانطلاقا من مبدأ الحفاظ على الأمن الصحي للأفراد والمجتمع والذي يقع على مسؤولية الدولة فإن جميع المواد والمنتوجات التي تستوردها الدولة تخضع للرقابة الصحية على مستوى مراكز المراقبة وضرورة وسم المنتوجات وتوفرها على المواصفات الصحية التي تضبطها قوانين حماية المستهلك[xxvi] وأنظمة التقييس الوطنية، خاصة إذا كانت عمليات التهريب التي تمس البضائع الاستهلاكية وكل المنتوجات المتعلقة بصحة المستهلك لا تراعي شرط توفر المواصفات وتواريخ الاستهلاك الحقيقة، ولا تراعى فيها شروط الحفظ والصيانة بل قد تعرض في الأسواق بضائع فاسدة ومغشوشة مما يعرض صحة المواطن والمستهلك للخطر،[xxvii] وفي هذا المجال يمنح القانون لرؤساء البلديات سلطة للسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، واتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها والتي قد تسببها تلك الأشياء المهربة مثل الحيوانات وغيرها، مما قد يكلف الدولة خسائر مالية كبيرة ناتجة عن عمليات التكفل الصحي بالفئات المتضررة ما يفرض على الدولة بجميع مؤسساتها المختصة في هذا المجال التنبه لهذه المخاطر ومعاقبة كل التسببين فيها حفاظا على الأمن الصحي للمواطن.

ثالثا–أثار التهريب على الآداب العامة والأخلاق

إن ظاهرة التهريب ليست مجرد مسألة حسابية ناتجة عن قيمة الخسائر المالية التي تفقدها الدولة بسبب عدم دفع المهربين للضرائب والرسوم عن البضائع المهربة خارج الاطار القانوني المنظم لعبور البضائع والمنتوجات وخارج الأماكن المخصصة لذلك (مكاتب الجمارك)، إنما المسألة أخطر من ذلك لأن ظاهرة التهريب تصيب مباشرة أخلاق المجتمع وآدابه العامة التي استقر عليها بنيانه، حيث تهز الكيان الروحي للأفراد والمواطنين خاصة إذا كان هناك من يبرر قيام هذه الظاهرة ويروج لاستمرارها لسبب او لآخر مما يؤدي إلى انهيار النسيج الأخلاقي للمجتمع فضلا عما تحدثه هذه الظاهرة من اختلال وتفاوت في التركيبة الاجتماعية نتيجة الإثراء الغير مشروع لعصابات التهريب على حساب الفئات الضعيفة والمعوزة، وإشاعة روح اليأس والسلبية واللامبالاة وضعف الشعور بالمسؤولية نتيجة عدم الالتزام بالمبادئ الأخلاقية السامية.

لعل من اهم أثار ظاهرة التهريب على الآداب العامة والأخلاق أنها تكون سببا في إدخال وترويج بضائع ومنتوجات يكون الهدف منها محاربة القيم السامية للمجتمع عن طريق تدمير أخلاق شبابه بوسائل إشهارية وملصقات على المنتوجات والبضائع بل أكثر من ذلك محاربة عقيدة المجتمع عن طريق ادخال الكتب الهدامة والألعاب التي تشجع على العنف والإرهاب وتروج للحياة الإباحية وتسعى إلى تدمير الاخلاق والقيم الروحية.

والنتيجة أن التقاعس في محاربة هذه الظاهرة الفتاكة باقتصاديات الشعوب وبقيمهم الأخلاقية والاجتماعية يفتح المجال أمام شبكات التهريب لتوسيع نشاطها عبر كامل المناطق الحدودية البرية والبحرية والجوية والتي[xxviii] تسعى لنشر ثقافة التهريب التي تصبح مع الوقت مورد للكسب على حساب التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة مما يؤثر سلبا على حياة الفرد والمجتمع.

الخاتمة:

من خلال معالجتنا لظاهرة التهريب كجريمة باتت تؤرق مصالح الدولة القائمة على مكافحة الجريمة الاقتصادية بشكل عام، لاحظنا أنه لابد على المشرع الجزائري من إعادة النظر في المنظومة القانونية القائمة على تنظيم الحياة الاقتصادية، والاجتماعية وعلى راسها قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب وجعلهما يتفاعلان مع التطورات الحاصلة على المستوى الوطني والدولي خاصةفي ظل تزايد حركية نشاط العبور الجمركي للأشخاص والبضائع وتوسع نشاط التهريب على الحدود الإقليمية للدولة.

إنه من الضروري على سلطات الدولة التي تسهر على حماية الإنتاج الوطني العمل على تطوير إمكانياتها القانونية وإيجاد الأليات الناجعة في محاربة ظاهرة التهريب والسعي إلى ربط علاقات ثنائية من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية الناشطة في مجال الوقاية ومكافحة التهريب، وبعث برامج التوعية والتحسيس بمخاطر هذه الظاهرة ، وممارسة الرقابة الفعالة من طرف افراد المجتمع ومؤسسات الدولة خاصة على المستوى الجماعات المحلية المتمثلة في الولايات والبلديات الحدودية من أجل تطويق هذه الظاهرة والقضاء عليها، وإعادة بعث التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المناطق الحدودية ذات البعد الاستراتيجي في حماية الاقتصاد الوطني والتي يمكن أن تساهم بشكل فعال في تطوير التنمية المحلية

والوطنية والدولية إذا كانت هناك إرادة سياسية حقيقية مشجعة لهذه المناطق الحدوديةللعب دورها الأساسي في مجال التنمية بشكل عام والتنمية الحدودية بشكل خاص.

كذلك من مستلزمات الأساسية في سبيل القضاء على ظاهرة التهريب تعزيز الدولة من قدرات جهاز الجمارك وإمداده بالوسائل المعرفية والمادية ومنح أعوانه صفة الضبطية القضائية وتوسيع مهامهم في مجال التحقيقات والتحريات وحمايتهم قضائيا من تأثير أصحاب النفوذ عليهم أثناء أدائهم لمهامهم الجمركية ومتابعة ومسألة كل من تثبت مسؤوليته سواء كان من جهاز الجمارك في حالة عدم قيامهم بواجبهم او من المتورطين في التهريب أمام القضاء.

لابد على الدولة الاهتمام أكثر بالتنمية الحدودية وبعث مشاريع الشراكة مع دول الجوار في جميع المجالات التي تخدم التنمية، وتفعيل برامج التوأمة فيما بين البلديات الحدودية خاصة في مجال السياحة الحدودية، وتبادل الخبرات في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية، وإعداد برامج تكوين مشتركة حول مجالات التنمية الاقتصادية الحدودية بين دول الجوار واليكن أحد اهم محاورها كيفية الوقاية والتحسيس من مخاطر جريمة التهريب التي تستنزف خيرات البلاد وأخيرا لابد من تفعيل وسائل الضبط الإداري الاقتصادي لحماية الثروة الوطنية من خلال تطبيق سياسة الوقاية والردع.

قائمة المراجع

1-كلمة قالها أثناء زيارة قادته إلى ولاية أدرار بتاريخ 05-02-2004.

2-قانون رقم 05-06 المؤرخ 23-08-2005 المعدل والمتمم والمتعلق بمكافحة التهريب.

3-بن الطيبي مبارك: التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2010

.4-تفاقية الولايات المتحدة لنسة 2004 اتفاقية الاتحاد الإفريقي 2006، واتفاقية الدول العربية 2010 وكلها متعلقة بمكافحة الفساد، وكذلك اتفاقية نيروبي المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية المؤرخة 09-06-1977.

5-قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ 16 فيفري 2017.

6-بركان بهية: جريمة التهريب في القانون الجزائري مجلة مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 1.

7-أ الأمر 05-06 المعدل والمتمم واللتان تحلاننا على المواد 43، 42، 30، من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ 04 فيفري 2014.

8-دستور الجزائر 1996 المؤرخ في 28-نوفمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ 06 مارس 2016.

09-قانون رقم 12-06 المؤرخ 12-01-2012 المتضمن قانون الجمعيات.

10المرسوم التنفيذي 06-286 المؤرخ 26-08-2006 يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسييره ج ر 53 الصادرة 30-08-2006.

11-ساعد إلهام: قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر، مجلة الشرطة، العدد 124.

قانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.12-

المرسوم الرئاسي 06-287 المؤرخ 26-08-2006 الذي يحدد تشكيل اللجنة المحلية لمكافحة التهريب.13-

14-سليم براقدي: الواقع الاقتصادي عبر المجالات الحدودية في الجزائر، مجلة العلوم والتكنولوجية، العدد4

15-صالح بوكروح: واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2012.

16-قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

17-جبار جميلة: دروس في القانون الإداري، مشورات كليك، الطبعة الأولى 2014.

18-دستور الجزائر الصادر في 28-11-1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

19-القانون رقم 09-03 المؤرخ 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

20-القانون 11-10 المؤرخ في 22-06-2011 المتعلق بالبلدية.

21-بن شعيب نصر الدين، بومدين محمد، بودية فوزية: البعد الأخلاقي للحد من ظاهرة الفساد في الإدارة العمومية، المجلة الجزائرية للإدارة العامة، العدد 03 ديسمبر 2013.

[i] في كلمة قالها أثناء زيارة قادته إلى ولاية أدرار بتاريخ 05-02-2004.

[ii] قانون رقم 05-06 المؤرخ 23-08-2005 المعدل والمتمم والمتعلق بمكافحة التهريب.

[iii] بن الطيبي مبارك: التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2010 ص 21.

[iv] اتفاقية الولايات المتحدة لنسة 2004 اتفاقية الاتحاد الإفريقي 2006، واتفاقية الدول العربية 2010 وكلها متعلقة بمكافحة الفساد، وكذلك اتفاقية نيروبي المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية المؤرخة 09-06-1977.

[v] بن الطيبي مبارك، مرجع سابق ص 28.

[vi] بن الطيبي مبارك: مرجع سابق ص 56

[vii] بن الطيبي مبارك: مرجع سابق، ص 73.

[viii] قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ 16 فيفري 2017.

[ix] بركان هبة:جريمة التهريب في القانون الجزائري مجلة مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 1،ص 40.

[x] أنظر المواد ،318مكرر،26 من الأمر 05-06 المعدل والمتمم واللتان تحالاننا على المواد 30،42،43،من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ 04 فيفري 2014.

[xi] أنظر المادة الأولى من قانون العقوبات 66-156 المؤرخ 08 جوان 1966 العدل والمتمم.

[xii] دستور الجزائر 1996 المؤرخ في 28-نوفمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ 06 مارس 2016.

[xiii] قانون رقم 12-06 المؤرخ 12-01-2012 المتضمن قانون الجمعيات.

[xiv] المرسوم التنفيذي 06-286 المؤرخ 26-08-2006 يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسييره ج ر 53 الصادرة 30-08-2006.

[xv] أنظر المادة 14 من المرسوم 06-286 السابق الذكر.

[xvi] أنظر المادة 8 من الأمر 05-06 المعدل والمتمم السابق الذكر.

[xvii] أنظر المادتين 09، 09 مكرر من نفس الأمر.

[xviii] ساعد إلهام: قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر، مجلة الشرطة، العدد 124 ص 2.

[xix] أنظر المادة 800 من قانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[xx] أنظر المادة 04 المرسوم الرئاسي 06-287 المؤرخ 26-08-2006 الذي يحدد تشكيل اللجنة المحلية لمكافحة التهريب.

[xxi] سليم براقدي: الواقع الاقتصادي عبر المجالات الحدودية في الجزائر، مجلة العلوم والتكنولوجية، العدد4 ص 36.

[xxii] صالح بوكروح: واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2012،ص12.

[xxiii] قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[xxiv] جبار جميلة: دروس في القانون الإداري، مشورات كليك، الطبعة الأولى 2014 ،ص151.

[xxv] دستور الجزائر الصادر في 28-11-1996 المعدل والمتمم بالقانون 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

[xxvi] أنظر المواد 04-09-11- 17 من القانون رقم 09-03 المؤرخ 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[xxvii] أنظر المادة 94 من القانون 11-10 المؤرخ في 22-06-2011 المتعلق بالبلدية.

[xxviii] بن شعيب نصر الدين، بومدين محمد، بودية فوزية: البعد الأخلاقي للحد من ظاهرة الفساد في الإدارة العمومية، المجلة الجزائرية للإدارة العامة، العدد 03 ديسمبر 2013،ص 124.